

٥ / ١٤ / ١٤٢٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ١١٩٢٢ / ٧
التاريخ ٩ / ١٢ / ١٤٢٢ هـ
المرفقات ٦

- تعميم -

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني حفظه الله

بعد التحية والاحترام: -

أبعث لسموكم الكريم طيه الآتي: -

(١)- نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤١٢/٩/٥ هـ القاضي بمايلي: -
أولاً: الموافقة على نظام الايداع بالصيغة المرفقة.

ثانياً: دون اخلال بمايقضي به نظام الايداع يلتزم بالتضامن مؤلفو ومنتجو وموزعو المصنفات الفنية التي تتم حمايتها وفقاً لهذا النظام والمعدة للنشر والتداول بايداع نسختين منها لدى الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون.

(٢)- نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٤١٢/٩/٧ هـ الصادر -
بالمصادقة على نظام الايداع المشار اليه.

وأرجو التكرم بالأمر باكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم اطيب تحياتي وتقديري..،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبد الله النويصر

نسخة مع نسخة من المرسوم والقرار والنظام لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة ابلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم - م / ٢٦

التاريخ - ١٤١٢/٩/٧ هـ.

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة والمادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكتبة الملك فهد الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٩) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٧) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٣ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١١) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ هـ.

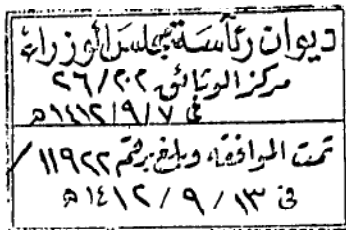
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٥) وتاريخ ١٤١٢/ ٩/٥ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً - الموافقة على نظام الايداع بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،،،



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١١٥) وتاريخ ١٤١٢/٩/٥ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٦٣٩/٧/ر وتاريخ ١٤١١/٣/٧ هـ المتعلقة بمشروع نظام الايداع السعودي المرفوع بخطاب صاحب السمو الملكي امير منطقة الرياض والمشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية رقم ٤/١/١٦٤٦ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مكتبة الملك فهد الوطنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ وتاريخ ١٤١٠/٥/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ وتاريخ ١٤١٠/٤/١٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤١٠/٥/١٩ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ في شعبة الخبراء رقم ٦٣ وتاريخ ١٤١٢/٧/١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٧٥/م وتاريخ ١٤١٢/٧/١٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٩٦ وتاريخ ١٤١٢/٨/١٤ هـ .

يقرر مايلي :

اولا : الموافقة على نظام الايداع بالصيغة المرفقة بهذا .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

ثانيا : دون اخلال بما يقضي به نظام الايداع يلتزم بالتضامن مؤلفو ومنتجو وموزعو المصنفات الفنية التي تتم حمايتها وفقا لهذا النظام والمعدة للنشر والتداول بايداع

نسختين منها لدى الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون .

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



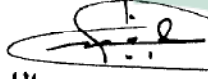
المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ٢١٢٩
التاريخ ١٤١٤/٩/٦
المشروعات ١٩

معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

ابعث رفق هذا قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ١٤١٢/٩/٥ هـ المتخذ على
المعاملة المرافقه لهذا الواردة بخطاب معاليكم رقم ٢٦٣٩/٧ ر وتاريخ ١٤١١/٣/٧ هـ بشأن
نظام الايداع المرفوع بخطاب صاحب السمو الملكي امير منطقة الرياض والمشرف العام على
مكتبة الملك فهد الوطنية .
ولمعاليكم تحياتي ،،،

أمين عام مجلس الوزراء


عبد العزيز بن عبدالله السالم

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٤

رقم الوارد	٢٢٥٦١
التاريخ	١٤١٢/٩/٧
المشروعات	١٩
جهة الاقصاد	الديوان

ع/١
١٠

٥ / ١٩ / ١٤٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

١١٩٤٢
١٤٠١ / ٩ / ١٤

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم

التاريخ

التوابع

نظام الايداع

المادة الأولى : تعاريف :

يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة أمامها :
الايداع : ايداع نسخ من الأعمال الخاضعة لهذا النظام اذا أعدت للنشر والتداول بين الناس في مكتبة الملك فهد الوطنية مجاناً على سبيل الالتزام .
أوعية المعلومات : جميع الأشكال المادية المحتوية على نتائج الفكر الانساني مطبوعاً كان أو مسجلاً أو مصوراً مثل الكتب والخرائط ومطبوعات المكفوفين والافلام والاشربة والاسطوانات .
المؤلف : الشخص الذي قام بابداع المحتوى الفكري أو الفني للعمل ويشمل لغرض تطبيق هذا النظام المحقق والمترجم والمختصر والمعلق والشارح والمحرر والمعد والجهة التي صدر منها العمل بالنسبة للأعمال الخالية من أسماء الأشخاص .

المادة الثانية : مايسرى عليه الايداع :

١ - يخضع للايداع في مكتبة الملك فهد الوطنية كل عمل فكري أو فني يتم داخل المملكة العربية السعودية طبعه أو نشره أو انتاجه أو تصويره أو تسجيله أو استخدام غير ذلك من الطرق التي تتيح نشره وتداوله بين الناس . سواء أكان العمل محل الايداع قد صدر للمرة الأولى أم أعيدت طباعته أو نشره أو انتاجه أو تصويره أو تسجيله ومواء أكان بهدف الحصول على مقابل مادي أم للتوزيع مجاناً .
٢ - يسرى حكم الفقرة السابقة على المؤلفين والطابعين والناشرين والمنتجين السعوديين والهيئات الحكومية السعودية عند اصدار أو نشر أي عمل مما ذكر في الخارج .

٣ - يشمل حكم الفقرتين السابقتين :

أ - الكتب والكتيبات والنشرات والحواليات والقواميس والمعاجم ودوائر المعارف والكشافات والمستخلصات والدوريات والصحف الرسمية وشبه الرسمية والأهلية ووقائع المؤتمرات والاطالس والمصورات والخرائط والمخططات والنشرات الاعلانية والكتب المدرسية والبيبلوجرافيات والأدلة والمطبوعات الحكومية بكافة أنواعها وأشكالها .
ب - أوعية المعلومات السمعية والبصرية والسمعية البصرية مثل الافلام والاشربة والشرائح والاسطوانات والأقراص والمصغرات الفلمية ومطبوعات المكفوفين واشربة واسطوانات الحاسب الآلي .
ج - الأعمال الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم
التاريخ
التوابع

- ٢ -

- د - لوحات الأنساب .
- هـ - طوابع البريد
- ٤ - استثناء من شرط النشر وطرح العمل للتداول بين الناس يسرى حكم الفقرتين الأولى والثانية على الرسائل والأطروحات المقدمة للحصول على الماجستير أو الدكتوراه أو ما في حكمهما .
- ٥ - إذا كان العمل محل الإيداع مكوناً من عدة أجزاء أو مجلدات بحيث تنشر منفصلة أو على فترات فيعتبر كل جزء أو مجلد منها عملاً مستقلاً بالنسبة للإيداع .
- ٦ - لا يسرى نظام الإيداع على الأعمال التالية :
 - أ - الإعلانات التجارية وغير التجارية وقوائم الأسعار وبطاقات الدعوات والزيارات والتهنئة والشهادات والبطاقات والكروت الشخصية وبطاقات البريد .
 - ب - البراءات والأسهم والمستندات والأوراق المالية والنقدية ونماذج عقود البيع والإيجار ونحوها .
 - ج - النماذج والاستبيانات الخاصة باستيفاء البيانات البحثية أو الإدارية أو التجارية الرسمية منها والخاصة .
 - د - المطبوعات الحكومية ذات الطابع السري .
 - هـ - الأعمال الأخرى التي يحددها مجلس الأمناء .

- المادة الثالثة : الملزمون بالإيداع .
- ١ - يلزم بإيداع أوعية المعلومات وخلافها من المواد المذكورة في المادة الثانية الأشخاص الموضحون أدناه وفقاً للترتيب التالي :
 - أ - المؤلف : إذا نشر عمله بنفسه بتمويل منه أو من غيره .
 - ب - الطابع : إذا قام بطباعة عمل من الأعمال على نفقته ، أو ظهر اسم مطبعتة على عمل لم يذكر اسم المؤلف أو الناشر فيه .
 - ج - المنتج : إذا مول إنتاج عمل فني .
 - د - الناشر : إذا نشر عملاً من الأعمال مهما كان موضوعه وبأى شكل من الأشكال المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو المسموعة المرئية .
 - ٢ - يلزم بإيداع الرسائل الجامعية :
 - أ - الجامعة أو الكلية أو المعهد المجيز للرسالة داخل المملكة .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم
التاريخ
التوابع

- ٣ -

ب - الملحقيات التعليمية أو الثقافية السعودية لرسائل السعوديين المجازة في الخارج .

المادة الرابعة عدد النسخ الواجب ايداعها :
يجب ايداع نسختين من كل عمل يخضع للايداع باستثناء الرسائل الجامعية والأعمال الفنية التي يحددها مجلس الأمناء فيكتفى بنسخة واحدة منها .

المادة الخامسة : اجراءات الايداع :
١ - يجب على المسئول عن ايداع الأعمال المذكورة في المادة الثانية قبل طباعتها أو تسجيلها أو انتاجها استيفاء الاجراءات التالية :
أ - تعبئة استمارة الايداع وفقا لنموذج تصدره المكتبة .
ب - الحصول على رقم الايداع .
ج - تضمين العمل :
- رقم الايداع

- بيان مالك حق التأليف أو النشر أو الانتاج .
- الرقم المعياري الدولي في الأعمال التي تتطلب ذلك وفقا لما يحدده مجلس الأمناء .
- بيانات النشر أو الانتاج كاملة .
٢ - لايسرى حكم الفقرة السابقة على الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين (٣هـ) و(٤) من المادة الثانية والصحف الرسمية وشبه الرسمية والأهلية وكذلك كل ما يطبع أو ينشر أو ينتج للسعوديين أو الهيئات السعودية في الخارج .

٣ - يلزم كافة المسؤولين عن الايداع أداء واجب الايداع قبل طرح العمل للبيع أو التوزيع ، وتستثنى من ذلك الصحف والمجلات السعودية ، بحيث يتم ايداعها في يوم صدورهما والرسائل الجامعية ويتم ايداعها عقب اجازتها .
٤ - مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة السابعة يتم الايداع بالتسليم المباشر لمكتبة الملك فهد الوطنية ، أو بارساله اليها بالبريد المسجل دون انتظار لمطالبة ترد منها في هذا الشأن وتزود المكتبة المودع باشعار بتسلم النسخ المطلوبة .
٥ - تقوم الادارة العامة للايداع والتسجيل في مكتبة الملك فهد الوطنية بادخال بيانات كافة المواد المودعة في قاعدة بيانات آليه تصدر المكتبة اعتمادا عليها البيبليوجرافيا الوطنية للمملكة .



بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
شعبة الخبراء

الرقم

التاريخ

التوابع

- ٤ -

المادة السادسة : الجزاءات

- ١ - يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف ريال مع الزامه بإيداع النسخ المطلوبة من العمل وفقا لهذا النظام .
- ٢ - يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفقا لقواعد يتم الاتفاق عليها بين وزارة الداخلية ووزارة الاعلام والمكتبة .
- ٣ - تشكل بقرار من مجلس الأمناء لجنة للنظر في هذه المخالفات لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يكون أحدهم مستشارا قانونيا .
- ٥ - تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية ولا تصح قراراتها نافذة الا بعد مصادقة أمين المكتبة عليها .
- ٦ - يحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم امام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بقرار اللجنة .

المادة السابعة : أحكام عامة :

- ١ - للمكتبة استيفاء اجراءات الايداع بالتعاون مع المكاتب الحكومية في مناطق المملكة المختلفة وذلك تيسيرا لأداء واجب الايداع .
- ٢ - يشترط في النسخ التي يتم ايداعها عملا بهذا النظام أن تكون مطابقة لأفضل النسخ التي سوف يتم تداولها .
- ٣ - لا يعتبر الايداع في مكتبة الملك فهد الوطنية بديلا عن أنواع الايداع الأخرى التي تقرها الدولة .
- ٤ - يلغى هذا النظام أحكام المادتين (١٢ و ١٧) من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٣/٤/١٤٠٢هـ، وكذلك حكم المادة (٢٦) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٩/٥/١٤١٠هـ ، كما يلغى كل ما يتعارض معه .
- ٥ - لمجلس الأمناء بالمكتبة اصدار اللوائح التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .
- ٦ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

